Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أن تزيد نقلته عن ثلاثة، ويسميه الأصوليون المشهور والمستفيض أيضاً. قال ابن خويز منداد في كتابه الجامع لأصول الفقه: مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله [وأن مالكاً رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله][13]، لا ما كثر قائله، فقد أجاز الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وأكثرهم على خلافة، وأباح بيع ما فيه حق توفية من غير الطعام قبل قبضه، وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور، وذكر أدلة من الحديث ومن مسائل المذهب يطول ذكرها.

قال ابن راشد[14] في شرح[15] ابن الحاجب[16]: ويعكر على قولهم المشهور ما قوي دليله أن الأشياخ ربما ذكروا في قول أنه المشهور، ويقولون إن القول الآخر هو الصحيح أ هـ.

يريد [أنه][17] إذا تقرر أن المشهور ما قوي دليله فكيف يكون غيره أصح منه؟

فإن قيل: جوابه ما وقع في كلام أبي محمد الحسن[18] بن محمد

= عن ابن داسه وأبي الحسن الثمار. له كتاب كبير في الخلاف وأصول الفقه وأحكام القرآن وغيرها . توفي سنة 375 هـ.

له ترجمة في: عياض: ترتيب المدارك 77/7. الشيرازي: طبقات الفقهاء ص 167.

(13) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(14) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي. أخذ عن أئمة المشرق والمغرب تولى قضاء قفصة. له تآليف كثيرة منها تلخيص المحصول في علم الأصول، واللباب في الفقه، والفائق في معرفة الأحكام والوثائق، والمذهب في ضبط مسائل المذهب، والشهاب الثاقب شرح ابن الحاجب. توفي سنة 736 هـ.

انظر ترجمته في: ابن فرحون: الديباج المذهب ص 334 أحمد بابا: نيل الإبتهاج على هامش الديباج ص 235 . ابن مخلوف: شجرة النور ص 208/207 .

(15) الشهاب الثاقب في شرح ابن الحاجب.

(16) في (ت): ابن الجلاب وهو تصحيف.

(17) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(18) في (حـ): أبو محمد بن الحسن.